إجارة تتابعه فان لم يشترط احد انفق عليه من بيت المال
واما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك
لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع
من دواب البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان
محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر
الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها
ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها
اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصوفها الاول
الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره
كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له
حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في
الحيوان المملوك على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما
يزول ضرره به او علف او ذبح واجبر في غير على احد امرين
بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا
لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك
على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال
باع الحاكم الدابة او جزء منها او اكراها عليه فان
تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يطالبون
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم من العمل
ما لا يطيقون الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في

صحيح

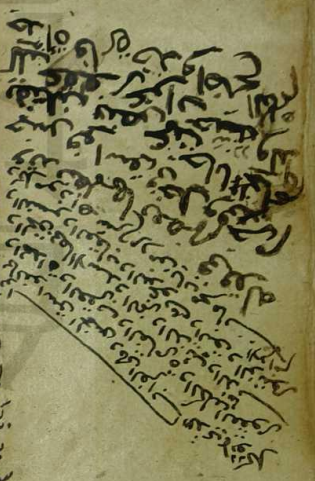

صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع
حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف
رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان
يكلفه ما لا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال
ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقيل
الحمل واد امة السير وغيرهما وقال في الزوائد يحرم
تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق
في الرقيق تتمة لا يجلب المالك من لبن دابته
ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يجلب
ما فضل من ري ولدها وله ان يعد لها لبن غير
امه ان اشملها والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب
اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا
اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن
ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا
وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من
اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب
الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي
له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه
غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشتري
له دجاجة ويعلفها في باب الكوارة فيأكل منها وعلى
مالك دود القز علفه بورق توت او تجفيفه لاكله

Copyright © King Saud University